

## أفعال وتقريرات الإمام مالك بن أنس في غير العبادات - دراسة فقهية مقارنة - العقوبات أنموذجا

### *The actions and approvals of Imam Malik bin Anas in matters other than worship - a comparative jurisprudential study - punishments as a model*

زغامري محمد\*<sup>1</sup>، يوسي الهواري<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، [jjosy425@gmail.com](mailto:jjosy425@gmail.com)

<sup>2</sup>جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، [youssi.lahouari@gmail.com](mailto:youssi.lahouari@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2024/02/11 تاريخ القبول: 2024/11/05 تاريخ النشر: 2024/11/15

#### ملخص:

منزلة الأئمة المجتهدين وعلى رأسهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس، كبيرة وعظيمة في قلوب المسلمين على مر الأزمان فهو إمام دار الهجرة، وفقه الأئمة، وأحد الأئمة الأربعة المتبعين في بلاد الإسلام، ضربت له أكباد الإبل وجاءه الطلبة من كل حذب وصوب فنقلوا عنه كل شيء، ومما نقلوه عنه أفعاله وتقريراته، فهل هي في الاحتجاج والدلالة مثل قوله؟ وهل تخرج على أنها مذهبه؟ وهل يصح الاقتداء بها وتقليده فيها؟

وقد كانت الدراسة لهذا البحث دراسة فقهية مقارنة أصولية في مبحثين منصبة على أبواب الفقه في غير العبادات، أولها دراسة فعل الإمام مالك وغيره من المجتهدين من حيث حجيتها وحكم التقليد والاقتداء بأفعال الأئمة من حيث الجواز والمنع، مع تعداد أفعال الإمام مالك وتقريراته في غير العبادات، وثانيها دراسة فقهية لتقرير الإمام مالك في باب العقوبات.

وقد خلص البحث إلى أن أفعال الإمام لا تقلد ولا يقتدى بها إلا بشروط وضوابط، مع بيان الفرق بين أفعال النبي ﷺ وأفعال الأئمة المجتهدين، وأن إقراره في باب العقوبات موافق لمقاصد الشرع ومراميه.

كلمات مفتاحية: تقليد من شهد له بالتقوى؛ الاقرار؛ التخرج الفقهي للافعال؛ التعازير؛ أنواع

الفتوى

### Abstract:

The status of the diligent imams, and at their head, the imam of the house of migration, Malik bin Anas, is great in the hearts of Muslims, as he is one of the four imams followed in the countries of Islam. The students came to him from all sides, and they narrated everything from him, and from what they transmitted from him was his actions and his acknowledgment. Does he understand that it is his doctrine? Is it correct to follow it and imitate it?

The study for this research was a comparative jurisprudential study in two sections focused on the chapters of jurisprudence other than worship, the first of which is a verb study Imam Malik and other mujtahids in terms of their authenticity and the rule of imitation and following the actions of the imams in terms of permissibility and prohibition, with an enumeration of actions

Imam Malik and his reports in matters other than worship, and the second is a jurisprudential study of Imam Malik's report in the chapter on penalties

The research concluded that the actions of the imam are not imitated except with conditions and controls, with an explanation of the difference between the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the actions of the diligent imams.

**Keywords:** Imitating someone who is known for his piety; approvals; Penalties ;meaning of action ;types of fatwa

\*المؤلف المرسل: زغامري محمد

### 1. مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ أما بعد.

إن المتأمل في أفعال أهل الصلاح يجد أن كثيراً منها جاء من الاقتداء بأفعال أسلافهم، فالإقتداء غريزة تكمن في نفوس البشر، وما يثبتها الواقع وتدركه العقول، أن القدوة من أهم وأمثل الطرق في ترسيخ المبادئ والأخلاق وتربية الأجيال، وأن تأثيرها أعظم من تأثير الخطب والمقالات.

ولما كانت القدوة حاجة ملحة تحتاجها النفس البشرية فإن الله - سبحانه وتعالى - من مَنه وكرمه جعل لهذه الأمة خير قدوة عرفتها البشرية جمعاء على مدار التاريخ، رسوله الأمين وسيد الخلق أجمعين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ سورة الأحزاب 21.

ومن أجل ذلك، جعل الله تعالى الرسول ﷺ قدوة ونموذجاً يُجسد الدين الذي أرسل به، حتى يعيش الناس مع هذا الدين واقعا حقيقيا بعيدا عن الأفكار المجردة، فكان رسول الله ﷺ خير قدوة للأمة في تطبيق هذا الدين، فجمع بين القول والعمل، وربط النظرية بالتطبيق، وقدم المعاني حقائق حية، فاهتدي بعمله قبل قوله، وبفعله قبل علمه، وكان أمام أصحابه تجسيدا حيا لدعوته، ومثلا صريحا لمبادئه. وانتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فورث الصحابة عمله وعلمه، ثم العلماء عنهم كابر عن كابر، إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس فاقتفى أثر من سبقوه وقد ذكر في موطنه أنه احتج بفعل محمد بن المنكدر، أو صفوان بن سليم على اختلاف فيهما، فقد نقل عنه يحيى قال: سمعت مالكا يقول: «لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه. ومن يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه»

وأیضا في موضع آخر قال مالك: " لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال .... وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون.

فمن اقتداء الامام مالك بفعل من سبقه وهو إمام دار الهجرة، الذي ضربت له أكباد الإبل، حثني على البحث في أفعاله وتقريراته -باعتبار أن الاقرار راجع في أصله إلى الفعل- في غير العبادات، فجمعت أفعاله وتقريراته - على حسب جهد المقل - في غير العبادات ثم خصصت العقوبات بالدراسة.

### والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام

-أن الإمام مالك إمام مجتهد صاحب مذهب متبع اقتدي به وقلده من كان في حياته وبعد وفاته؛

فهل أفعاله وتقريراته كأقواله في الاحتجاج والدلالة؟

-إذا رأى شخص الإمام مالك يفعل فعلا معيناً؛ كأن يراه يبيع أو يشتري أو يقر عقوبة... الخ، أو

نحو ذلك، ولم يتوافق مع فعله هذا قول له، فهل يُعَدُّ فعله المجرد رأياً له يمكن أن يقلد فيه؟

- وهل من يقوم مقام النبي ﷺ في وظيفة البلاغ عنه ﷺ، يشترط له شروط لكي يعتبر فعله وتقريره حجة أم يكفي أنه عالم فقط؟

- وهل العلماء بمنزلة الأنبياء في مسائل التشريع، فينطبق عليهم ما ينطبق على الأنبياء؟ أو لا؟

- وهل يعتبر السكوت عن الإنكار دليلاً على الموافقة فينزل منزلة النطق في نسبته إلى الساكت؟

- وهل ترك الفعل، أو الكف عنه، هل يدخل في الأفعال أو لا؟

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان ما يلي:

- تنبيه الأئمة المتبوعين في زماننا على الاحتياط والاحتراز في أفعالهم أمام الناس، ففعلهم أبلغ في

الانتشار من قولهم

- إلحاق أفعال وتقريرات الإمام مالك بمذهبه المتبع وإن لم يصرح به قولاً.

- تأصيل حجة الإمام مالك في أن أفعال أهل المدينة النبوية حجة قوية للترجيح.

- بيان شروط الاقتداء بأفعال الأئمة المتبوعين وتقريراتهم.

ولبيان ماسبق، وحل ما أشكل كانت خطة الدراسة منصبة على الآتي: وبالله التوفيق

## 1- المقدمة:

### 2- المبحث التمهيدي: (التعريف بمصطلحات البحث)

❖ المطلب الأول: تعريف الفعل لغة واصطلاحاً.

❖ المطلب الثاني: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

❖ المطلب الثالث: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً.

❖ المطلب الرابع: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

### 3- المبحث الأول: الاقتداء بأفعال الإمام مالك وتقريراته واعتبارها حجة بين الجواز والمنع.

❖ المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

❖ المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في حكم الاقتداء بأفعال الأئمة وتقريراتهم.

❖ المطلب الثالث: أدلة العلماء في حكم الاقتداء بأفعال الأئمة وتقريراتهم ومناقشتها:

❖ المطلب الرابع: تعداد أفعال وتقريرات الإمام مالك في غير العبادات

### 4- المبحث الثاني: إقرار الامام مالك فعل الحاكم أنه لا حد لأكثر التعزير (دراسة فقهية مقارنة)

❖ المطلب الأول: مقدمة تمهيدية عن ماهية التعزير

- ❖ المطلب الثاني: بيان المسألة المقررة من الإمام مالك في العقوبات:
- ❖ المطلب الثالث: بيان أقوال العلماء في تقدير أكثر التعزير بالجلد.
- ❖ المطلب الرابع: بيان أدلة العلماء في أكثر التعزير بالجلد ومناقشتها.
- ❖ المطلب الخامس: الترجيح

5- الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

2. (المبحث التمهيدي: (التعريف بمصطلحات البحث)

تعريف الفعل لغة واصطلاحاً:

أولاً: الفعل لغة:

الفعل: بالكسر اسم مصدر من الفعل الثلاثي فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلاً: بفتح فسكون وهو المصدر، وفعلًا: بكسر، وهو اسم المصدر، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلاً وفَعْلًا، فالاسم مكسور، والمصدر مفتوح. والفعل: حركة الإنسان، أو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد والفعل يدل على إحداث شيء من عملٍ وغيره، من ذلك: فَعَلْتُ كذا أفعله فَعْلاً، وكانت من فُلَانٍ فَعْلَةً حَسَنَةً أو قبيحة، والفعل جمع فِعل، والفَعَال، بفتح الفاء: الكرم، وما يُفْعَل من حسن وقبيح، أو يكون الفاعل فعل الواحد خاصة في الخير والشر، يقال: فلان كريم الفعّال، وفلان لئيم الفعّال (1)

ثانياً: الفعل اصطلاحاً:

قال الغزالي: الفعل يخالف الاسم في خاصيته وهي صيغ دالة على أحداث مشعرة بزمان منقسم انقسام الزمان من ماضٍ وحاضر ومستقبل (2)

قال ابن يعيش مستدركا: والحق أنه لا يحتاج إلى هذا القيد وذلك من قبل أن الفعل وضع للدلالة على الحدث وزمان وجوده ولولا ذلك لكان المصدر كافياً فدلالته عليهما من جهة اللفظ وهي دلالة مطابقة وقولنا مقترن بزمان إشارة إلى أن اللفظ وضع بإزائهما دفعة واحدة وليست دلالة المصدر على الزمان كذلك بل هي من خارج لأن المصدر تعقل حقيقته بدون الزمان وإنما الزمان من لوازمه وليس من

(1): ابن منظور، لسان العرب، 1414 هـ، ص: (528/11)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 2005

م، ص: (1043)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 1424 هـ، ص: (584/15).

(2): الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، 1998 م، ص: (142).

مقوماته بخلاف الفعل فصارت دلالة المصدر على الزمان التزاما وليست من اللفظ فلا اعتداد بها فلذلك لا يحتاج إلى الاحتراز عنه (3).

وبالجملة فالفعل لا بدله من هيئة مخصوصة تدل على الحدث والزمان، ولعل ما ذكره الأصوليون من اختلاف في تعريف الفعل سببه أمرين هما:

**الأول:** اختلاف أهل النحو في تعريف الفعل

**الثاني:** أن الفعل لا يذكره قصدا فليس هو من مهمات أبواب أصول الفقه وإنما يذكره تبعاً عند ذكر أقسام الكلام

هذا وليس كل ما يعبر عنه بالفعل الصريّ مراداً هنا، فنحو مات وعاش، واسودّ وبيضّ، وكان وصار، وحُرِمَ ووجِمَ، هذه أفعال عند الصرفيين ولكنها ليست عند المناطقة والأصوليين أفعالاً، لأن من نسبت إليه لم يفعلها (4).

**التعريف المختار، فعل الإمام مالك - رحمه الله -:**

هو أن يفعل الإمام مالك رحمه الله - أو غيره من الأئمة المجتهدين - فعلاً من الأفعال غير الدنيوية، الجارية على قانون الشرع، مع المحافظة على أفعاله، المقصود منها التعبد، التي لا تخالف قولاً له.

## 2.2.:: المطلب الثاني: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً:

**أولاً: تعريف التقرير لغة:**

قال ابن منظور: يأتي الإقرار لغة بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به، وأقر بالحق: أي اعترف به، وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر (5).

جاء في المصباح المنير: قرَّ: الشيء "قَرًّا" من باب ضرب: استقر بالمكان والاسم "القَرَارُ" ومنه قيل لليوم الأول من أيام التشريق "يوم القَرِّ"؛ لأن الناس "يَقْرُونُ" في مئى للنحر، و"الاستِقْرَارُ": التمكن، و"قَرَارُ" الأرض: المستقر الثابت (6).

(3): ابن يعيش، شرح المفصل، ص: (2/7).

(4): سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 2003، ص: (51/1).

(5): ابن منظور، لسان العرب، ص: (88/5).

(6): الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص: (257).

وفي القاموس المحيط " قر بالمكان تقرر - بالكسر والفتح - قرأً وقروراً وقرراً وثبت وسكن. كاستقر وتقرار، وأقر فيه وعليه وقرره (7).

والإقرار: إثبات الشيء إما باللسان وأما بالقلب أو بهما جميعاً (8).

فمادة: "قرر" تدور على الثبوت والاستقرار والسكون، وهذا المعنى أقرب إلى المراد ببحثه " لأنه إذا قرر الفاعل على فعله فقد حكم بأنه صواب وأثبتته عليه، أو أن ذلك القول أو الفعل قد وقع في مكانه المناسب شرعاً، فيكون قد تحقق به معنى الثبوت للحكم الشرعي واستقراره به. -والله أعلم-

#### ثانياً: تعريف التقرير اصطلاحاً:

اختلف علماء الأصول في تعريف التقرير اختلاف تنوع:

##### أولاً: التقرير هو ترك الإنكار:

قال الجصاص: تركه - ﷺ - النكير على فاعل يراه يفعل فعلاً على وجهه، فيكون تركه النكير عليه بمنزلة القول منه، في تجويز فعله على ذلك الوجه، فإن رآه يفعل على جهة الوجوب فأقره عليه كان واجباً، وإن كان رآه يفعل على جهة الندب فأقره عليه كان ندباً، وكذلك الإباحة على هذا، وذلك لأنه لا يجوز منه أن يقر أحداً على خلاف حكم الله تعالى (9).

##### ثانياً: التقرير هو السكوت عن الإنكار:

يقول الزركشي: الإقرار أن يسكت النبي - ﷺ - عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به. فذلك منزل منزلة فعله في كونه مباحاً، إذ لا يقر على باطل (10).

##### ثالثاً: التقرير هو الكف عن الإنكار:

قال أبو زرعة العراقي: تقريره عليه الصلاة والسلام كف عن الفعل والكف فعل عن المختار فهو مندرج في الأفعال (11).

#### التعريف المختار:

- 
- (7): الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: (461).  
 (8): مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ص: (381 / 7).  
 (9): الجصاص، الفصول في الأصول، 1994، ص: (235/3).  
 (10): الزركشي، البحر المحيط، 1994، ص: (54/6).  
 (11): أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 2004، ص: (384).

الكف عن الإنكار على القائل أو الفاعل سواء شهدته النبي ﷺ أو لا بشرط بلوغه إليه ﷺ وعلمه به.  
ملاحظة:

أغلب كلام الأصوليين في التقرير منحصر في النبي ﷺ، وبحثنا هنا في تقرير الإمام مالك رحمه الله لفعل أو قول، وليس تقرير الإمام مالك كتقرير النبي ﷺ إلا بشروط.  
وعليه يكون تعريف التقرير لمن هو دون النبي ﷺ، كالأئمة المجتهدين وعلى رأسهم الإمام مالك كما يلي:

أن يكف الإمام مالك - أو غيره من الأئمة المجتهدين - عن الإنكار عن فعل من الأفعال أو قول من الأقوال، بحضرته مع تمام العلم به مع انتفاء موانع الإنكار والكف والسكوت، وتوفر شروطه، مع ما يدل على رضاه به، كالخوف والإكراه والذهول والنسيان وانتفاء الشواغل والملهيات.

### 3.2. المطلب الثالث: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً:

بيان مفهوم العبادات يتضح المقصود بغير العبادات عند الفقهاء.

أولاً: تعريف العبادة لغة:

قال ابن فارس: العين والباء والذال أصلان صحيحان. كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل. والآخر على شدة وغلظ. فالأول: العبد المملوك.. والمبعد: الذلول.. والطريق المبعد المسلوك المذل، والأصل الآخر: العبدية وهي القوة والصلابة يقال: هذا ثواب له عبدة، إذا كان صفيقاً قوياً<sup>(12)</sup>.

ثانياً: تعريف العبادة اصطلاحاً:

عرفها ابن تيمية بقوله: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة<sup>(13)</sup>.

ثالثاً: بيان المراد من العبادات وغير العبادات:

قال ابن جزى في بيان وتعداد وتفريق الأمور التعبدية وغير التعبدية:

.... ثم قسمت الفقه إلى قسمين: أحدهما في العبادات، والآخر في المعاملات، وضمت كل قسم

عشرة كتب.

(12): ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1979، ص: (206-205/4).

(13): ابن تيمية، العبودية، ص: (44).

### (القسم الأول: أي العبادات):

فيه من الكتب: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الأيمان والندور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والختان.

### (القسم الثاني: أي غير العبادات):

الكتب المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا .... ثم بين سبب التقسيم: ..... وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنني ضمنت كل شكل إلى شكله وألحقت كل فرع بأصله<sup>(14)</sup>.

## 4.2 المطلب الرابع: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

### أولاً تعريف العقوبة لغة:

قال ابن فارس: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة..... وكل شيء يعقب شيئاً فهو عقيب، كقولك خلف يخلف، بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر. وهما عقيبان، كل واحد منهما والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتعبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. وتعبت عن الخبر إذا شككت فيه. والمُعَاقِبُ الذي أدرك ثأره. (15).

### تعريف العقوبة اصطلاحاً:

قال الماوردي: والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم<sup>(16)</sup>.

(14): ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: (8-9).

(15): ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص: (77/4-78).

(16): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: (325).

وعرف عبد القادر عودة العقوبة بقوله: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع<sup>(17)</sup>.

فتكون العقوبة جمعا بين ما سبق بأنها:

أذى يناله الجاني يختلف باختلاف جرمه زجرا له، ومنعا للآخرين للإتيان بمثل فعله، تقليلا للمفسدين ولأعمالهم.

المبحث الأول: الاقتداء بأفعال الإمام مالك وتقريراته واعتبارها حجة بين الجواز والمنع.

### 1.3. المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

#### 1- أولا: بيان محل الاتفاق:

قال الشَّاطِبي: "ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء، والبيان يشمل البيان الابتدائي، والبيان للنصوص الواردة والتكاليف المتوجهة؛ فثبت أن العالم يلزمه البيان من حيث هو عالم"، وقال: "إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل، فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم، كما حصل بالنسبة للنبي ﷺ، وهكذا كان السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس<sup>(18)</sup>."

وأما الإقرار؛ فراجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ فكذا يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى<sup>(19)</sup>

#### 2- ثانيا: بيان محل الاختلاف:

واختلفوا في ما إذا فعل الامام المجتهد فعلا أو أقر أمرا، كما نقل عن الامام مالك أنه شوهده وهو يشتري بعر إبل، أو يقر عقوبة تعزيرية، أو نحو ذلك مما سيأتي ذكره قريبا -إن شاء الله-، ولم يوجد في المسألة قول أو فتوى تبين فعله، فهل يُعَدُّ فعله أو تقريره المجرد، رأيا له بحيث يمكن أن يقتدى به من تبعه أو يعتبرها حجة كقوله أو لا ؟ على قولين

### 2.3. المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في حكم الاقتداء بأفعال الأئمة وتقريراتهم.

#### 1- أولا: القول الأول: (عدم جواز الاقتداء بفعل الإمام ولا يعتبر حجة ولا ينسب له كقول):

(17): عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص: (609).

(18): الشاطبي، الموافقات، 1997م، ص: (79-78/4).

(19): الشاطبي، المصدر السابق، ص: (265/5).

وهو وجه عند الحنابلة: قال ابن مفلح: مذهب الإنسان: ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره، وإلا لم تجز نسبته إليه.

ولأصحابنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو مفهوم (20).

وقد نسب ابن تيمية وجهها للشافعية فقال: وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الخضراء ثم إنه اشتراها في مرضه فاختلف أصحابه: هل يخرج له في ذلك مذهب؟ على وجهين (21).

واختاره الخطاب المالكي فقال: إنما يقلده في الفتوى، ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله، إذ لعلَّ فعله لأمر لم يظهر له (22).

واختاره المارديني فقال: لا يجوز أن يقلد العالم بمجرد فعله؛ لاحتمال أن يكون ترخص فيه: وذلك بأن يرى العامي العالم يفعل شيئاً، فلا يقلده فيه، بل يسأل عنه: إن أفتاه به جاز، وإلا: فلا (23).

## 2- ثانياً: القول الثاني: (جواز الاقتداء بفعل الإمام واعتباره حجة وينسب له كقول):

وهو الوجه الثاني للشافعية (سبق بيانه في القول السابق) وبه قال أكثر الحنابلة واختاره الحسن بن حامد فقال: ... وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنايته، وكل ذلك ينسب إليه هو مذهب له بمثابة جوابه بذلك..... ثم قال: "وهذا قول عامة أصحابنا" (24).

قال الجويني: فيندرج تحت هذا الحد الأفعال والأقوال، وقد خصص معظم المحققين كلامهم بالقول. ولا معنى للاختصاص به. فإن الاتباع في الأفعال المبنية كالاتباع في الأقوال (25).

واختاره الشاطبي وانتصر له: "العالم المنتصب مفتياً للناس بعمله..... فكما أن النبي ﷺ يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره" (26).

(20): ابن مفلح، أصول الفقه، 1999م، ص: (1509/4).

(21): ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995، ص: (153/19).

(22): الخطاب، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، 1422هـ، ص: (60).

(23): المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، 1999م، ص: (247).

(24): ابن حامد، تهذيب الأجوبة، 1988، ص: (45).

(25): الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ص: (425/3).

(26): الشاطبي، الاعتصام، 1992، ص: (597-595/2).

### 3.3 المطلب الثالث: بيان الأدلة في حكم الاقتداء بأفعال الأئمة وتقريراتهم ومناقشتها:

أولاً: أدلة العلماء القائلين بالمنع ومناقشتها:

الدليل الأول:

أن الأئمة غير معصومين يتطرق إليهم النسيان والخطأ والغفلة والمعاصي، وإذا لم يتبين وجهه ما فعلوا، لم يصح الاقتداء بأفعالهم أو تقريراتهم، لعدم الوحي بعد النبي ﷺ وربما فعلوا ذلك قبل رتبة الاجتهاد (27).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: القول بعدم الحجية في الأفعال لانعدام العصمة ينسحب على الأقوال أيضاً، فإسقاط الحجية في الأفعال إسقاط لها في الأقوال.

ثانياً: أن المجيزين اشتروا توضيح القصد، أو القرائن الموضحة للقصد في غالب الظن، وغلبة الظن معمول بها في الأحكام الشرعية (28).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ (22) سورة الزخرف.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَهْمَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامًا، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَى أَكْثَرِكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجْبَنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: تَمَّ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمَافِقُ - أَوِ الْمُزْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ " (29).

(27): النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، 1397هـ، ص: (104).

(28): الشاطبي، الموافقات، ص: (265/5 و315).

(29): البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن

رسول الله ﷺ، ص: (94/9)، ح: [7287]. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ص: (624/2)، ح: [905].

فإن الله ذمهم لفعالهم، وهم إنما اقتدوا بهم في أفعالهم، والاقتداء بالعالم في فعله مثله؛ إذ لا فرق.

### مناقشة الاستدلال:

أن هذا قياس مع الفارق، فكيف يساوى بين تقليد الآباء الجهلاء بتقليد العلماء الأجلاء الذين يعقلون ويهتدون، وقد وصفهم الله بهذا بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)﴾ سورة البقرة.

### الدليل الثالث:

أخرج وكيع القاضي بسنده عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: لا تنظر إلى ما يعمل الفقيه، فإنه يصنع الأشياء يكرهها؛ ولكن سله يخبرك بالحق (30).

قال ابن القيم معقبا على فعل زيد في بيع العينة: ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسيا أو ذاهلا أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولا أو ذنبا يستغفر [الله] ..... كثيرا ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه، وإذا كان الفعل محتملا لهذه الوجوه وغيرها لم يجوز أن يقدم على الحكم، ولم يجوز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العينة (31).

قال الشاطبي: فالصواب والحالة - أي إذا فقدت القرائن ولم يتضح القصد - هذه منع الاقتداء إلا بعد الاستبراء بالسؤال عن حكم النازلة المقلد فيها، ويتمكن قول من قال: "لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك" ونحوه (32).

ثانيا: أدلة العلماء القائلين بالجواز ومناقشتها:

### الدليل الأول:

قال الشاطبي: المفتي قائم مقام النبي ونائب منابه؛ لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام؛ فظاهر، وما لم يقصد به ذلك؛ فالحكم فيه كذلك أيضا من وجهين:

أحدهما: أنه وارث، وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقا؛ فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة؛ فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله.

(30): وكيع القاضي، أخبار القضاة، 1947، ص: (350/1).

(31): ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1423هـ، ص: (84/5).

(32): الشاطبي، الموافقات، ص: (318/5).

**والثاني:** أن التأسى بالأفعال سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرّون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار، وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسى به، ومتى وجدت التأسى بمن هذا شأنه مفقودا في بعض الناس؛ فاعلم أنه إنما ترك لتأس آخر (33).

#### مناقشة الاستدلال:

يقول ابن تيمية: العالم ليس كالنبي ﷺ لجواز الذنب عليه، أو أن يعمل بخلاف معتقده أو يكون عمله سهوا أو عادة أو تقليدا؛ أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتى به فإن عمل المرء بعلمه في كل حادثة وألا يعمل إلا بعلم يفتى به في كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له في ذلك رأي وأن يذكره وأن يكون مريدا له من غير صارف؛ إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعي والداعي هو الشعور وميل القلب (34).

#### الرد على المناقشة:

**أولا:** إسقاط الحجية في الأفعال إسقاط لها في الأقوال.

**ثانيا:** أن المجيزين اشتروا اتضاح القصد، أو وجود القرائن، وغلبة الظن معمول بها في الأحكام الشرعية (35).

#### الجواب على الرد

قال مشهور بن حسن معلقا على قول الشاطبي: الفرق واضح بين الأقوال والأفعال بالوجدان والمشاهدة، فكثير من المنتصبين يزنون الفتوى القولية وزناً تاماً، مع أن أفعالهم يكون فيها كثير من مخالفة ما يفتون الناس به؛ ترخصاً لأنفسهم، لا سيما في باب المكارم والمطلوبات على غير الوجوب، والمنهيات على غير الحرمة (36).

#### الدليل الثاني:

وكل ما أجيب به سابقا وردا على المانعين هو نفس الأدلة على الجواز فلا يثقل البحث بإعادته وتكراره ففيما ذكر غنية -والله الموفق-

(33): الشاطبي، المصدر السابق، ص: (262/5).

(34): ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص: (153/19).

(35): الشاطبي، الموافقات، ص: (265/5 و315).

(36): الشاطبي، المصدر السابق، ص: (265/5) - وقد نسبها مشهور بن حسن لعبد الله دراز ولم أجدها في النسخة التي معي -والله أعلم-

## الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين التي لا تخلو من أخذ ورد. فبالنسبة للمجيزين فقد رفعوا الأئمة منزلة هم أنفسهم منكرون لها لما فيها من الغلو، فلازم قولهم أن الأئمة مصدر من مصادر التشريع، وأن ما يؤخذ من أقوالهم يؤخذ من أفعالهم وهو عين العصمة وأنزلوهم منزلة الرسل والأنبياء، ومعلوم أن النبي ﷺ لو سهى أو فعل خلاف الأولى لنزل الوحي لتقويمه وتسديده، كصلاته على عبد الله بن أبي بن سلول، وأخذ الفدية عن أسرى كفار قريش يوم بدر، وقد نزع ﷺ نعله في الصلاة فنزع الصحابة كلهم نعالهم فبين لهم أن فعله كان لعله، وكذلك سهوه في صلاته ظنها بعضهم أنها قصرت فلم يتبين لهم فعله إلا بسؤال ذي اليمين، والأمثلة على هذا كثيرة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وهو منتف في من جاء بعده.

**وأما فريق المانعين:** فقد فرقوا بين قول المفتي وفعله وفيه نوع قوة إذ الأقوال فيها تأصيل وتبيين

بخلاف الفعل

ولما سبق يمكن الجمع بين القولين بأن أفعال الإمام تكون حجة بالشروط التالية:

- أن يكون فعل الإمام غير مخالف لنص من نصوص الشريعة.
- أن لا يخالف فعله قولاً له.
- أن يكون فعله أمام جمع الناس، فلا ينسب له فعل على وجه الحجية إن رآه الرائي منفرداً أو منعزلاً بمكان
- أن يكون من الأئمة المتبوعين المعروفين بالاحتياط لجناب الشرع. (كالأئمة الأربعة ومن سبقهم)
- أن يكون الناقل لأفعالهم ثقة ضابطاً متديناً من أهله أو القريبين له كطلبته أو أهل بلدته
- أن يتكرر فعله تكرراً ينتفي معه ما يخرج عن الحجية مثل السهو والغفلة والنسيان.
- أن تتوفر القرائن التي تدل على أنه فعله للتوضيح والتعليم.

### 4.3 المطلب الرابع: تعداد أفعال وتقريرات الإمام مالك في غير العبادات

**أولاً : أفعاله وتقريراته في باب البيوع:**

- 1- سئل ابن القاسم عن قول الإمام مالك في زبل الدواب؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئاً إلا أنه عنده نجس وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً، قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك وَقَدْ رَأَيْتُ مَالِكًا يُشْتَرَى لَهُ بَعْرُ الْإِبِلِ<sup>(37)</sup>

(37): الإمام مالك، المدونة، 1994، ص: (199/3).

2- قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بإخراج العساكر، والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين قال ابن القاسم: وهي تعمل بالمدينة فلا ينكرونها، واشترى مالك دارا لها عسكر<sup>(38)</sup>.

#### ثانيا: أفعاله وتقريراته في الأحوال الشخصية

- قال عبد الملك بن حبيب: له منعها، وليس للسلطان أن يتصور عليه في ابنته وإن طلبت ذلك منه . وقد منع مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل ذلك أهل العلم قبله وبعده<sup>(39)</sup>.

#### ثالثا: أفعاله وتقريراته في العقوبات:

- ذكر القيرواني نقلا عن كتاب ابن حبيب قال مطرف: وأتي هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة، وهو من صالحى قضاتها، برجل خبيث يعرف باتباع الصبيان، لصق بغلام في زحمة الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى مالك فقال: أترى أن أقتله؟ قال: لا، ولكن يعاقب عقوبة موجعة، قال: كم؟ قال: ذلك إليك. فأمر به هشام فجلد أربعمئة سوط وألقاه في السجن، فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكره ولا رأى أنه أخطأ.

وهذه حكاية ذكرها العبي عن مطرف: ... قال: فضمه إلى نفسه كأنه يريد أن يفعل به، فرفع إلى أمير المدينة فبعث به إلى مالك فقال ما تأمر فيه؟ قال: ذلك إلى السلطان بما يرى. قال: فما رأيت مالكا أنكر ذلك<sup>(40)</sup>.

#### رابعا: أفعاله وتقريراته في القضاء:

- قال ابن القاسم من الأفضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله فينظر فيه فجاء رجل يستعين بالكتب إليه فيه فكتب إليه إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه.

قال ابن رشد: هذا يدل على أن للفقيه المقبول القول أن يكتب للحكام بالفتوى ويعلمهم ما يصنع وإن لم يسأله الحاكم وهذا في غير القضاة وأما القضاة فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوه؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤذي<sup>(41)</sup>.

(38): ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزوائد، 1999م، ص: (44/11).

(39): اللخمي، التبصرة، ط1، 2011، ص: (1818/4).

(40): ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ص: (314/14).

### خامسا: أفعاله وتقريراته في الآداب العامة:

- 1- قال ابن رشد (الجد) في السوداء السائلة للإمام مالك: سمعت أشهب يحدث قال: ما رأيت مالكا قط رافعا بصره إلى امرأة، وما هو إلا ناكس هكذا إذا أتته امرأة تسأله، وما رأيته قط رافعا بصره إلا مرتين في سوداوين: إحداهما امرأة خلف ابن عمر، وكانت سوداء وغدة أرسلتها مولاتها إليه في شيء أو قال تسأله عن شيء، وامرأة أخرى سوداء كبيرة أخته وهي ترعد<sup>(42)</sup>.
- 2- قال ابن القاسم: رأيت الإمام مالك إذا أصابه الشاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير الصلاة ولا أدري ما يفعله في الصلاة<sup>(43)</sup>.
- 3- قال القراني نقلا صاحب الطراز: قال: مطرف رأيت مالكا في المسجد مطلق الإزار فلما حضرت الصلاة زرره<sup>(44)</sup>.
- 4- قال ابن القاسم: رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد<sup>(45)</sup>.
- 5- أخرج أبو نعيم بسنده عن ابن أبي أويس، قال: كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على فراشه وسرح لحيته وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة، ثم حدث فقليل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا، وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل، فقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به، عن رسول الله ﷺ<sup>(46)</sup>.
- 6- ابن القاسم: رأيت مالكا يتحدث مع أصحابه قبل أن يأتي الإمام، وبعد ما جاء لا يقطع حديثه، ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على الحديث كما هو حتى

(41): الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1992م، ص: (117/6).

(42): ابن رشد، البيان والتحصيل، 1988م، ص: (557/18).

(43): القراني، الذخيرة، ص: (147/2).

(44): القراني، الذخيرة، 1994م، ص: (111/2).

(45): المواق، التاج والإكليل، 1994، ص: (620/).

(46): أبو نعيم، حلية الأولياء، 1974م، ص: (318/6).

يسكت المؤذن، فإذا سكت، وقام الإمام للخطبة، تحول هو وأصحابه إلى الإمام، ويستقبلونه بوجوههم<sup>(47)</sup>.

المبحث الثاني: إقرار الامام مالك فعل الحاكم أنه لا تقدير لأكثر التعزير (دراسة فقهية مقارنة):

#### 1.4. المطلب الأول: مقدمة تمهيدية عن ماهية التعزير

أولاً: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

1- التعزير لغة: التعزير مشتق من عزز، والعين والزاء والراء كلمتان، أولاهما النصر والتعظيم، والأخرى الضرب والزجر والتأديب، والتعزير من أسماء الأضداد فالعز: اللوم. وعززه يعززه عزراً، وعززه: رده، وأدبه، ونصره بلسانه وسيفه، وردّه عن كل سوء وقبيح، وعظمه ووقره<sup>(48)</sup>.

قال جل وعلا: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (9)﴾ سورة الفتح

التعزير اصطلاحاً:

هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، ترجع إلى اجتهد الحاكم أو من ينوب عنه، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً<sup>(49)</sup>.

ثانياً: أدلة مشروعيتها:

التعزير عقوبة شرعية دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً (34)﴾ سورة النساء

الموعظة والهجر والضرب للزوجة الناشز تأديب وزجر لها، وهذه الوسائل كلها نوع من التعازير وهي

مشرعة بنص الآية الكريمة.

السنة النبوية المطهرة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ،

وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا<sup>(50)</sup>.

(47): الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 2015م، ص: (649/2).

(48): ابن منظور، لسان العرب، ص: (461/4-462).

(49): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ، ص: (254/12).

## الاجماع:

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير (51).

## الحكمة من مشروعية القصاص:

إن العقوبات التعزيرية كثيرة، بكثرة الجناة، ومتنوعة متغيرة بتنوع وتغير الناس وأحوالهم، ففيهم السهل والحزن، والضعيف والقوي، العامد والمتأول، والعالم والجاهل، المستتر والمجاهر، الصغير والكبير، فوكلت التعازير إلى حكم القاضي أو من ينوب عنه لشمولية الشريعة ومرونتها وعالميتها ووسطيتها، فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وللعالم أجمع حماية لمصالح الناس، ونشر العدالة وتأديباً للجاني وإصلاحاً وردعاً لغيره. والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجناية، ولكل شخص تعزير يؤديه ويردعه. وهي أنواع:

- (1) ما يتعلق بالجاء كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.
- (2) ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.
- (3) ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.
- (4) ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.
- (5) ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف العُرم عليه.
- (6) وبإزهاق النفس إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفترق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير الكتاب والسنة، والداعي للبدعة، والجاسوس مسلماً كان أو كافراً.

## 2.4 المطلب الثاني:

### بيان المسألة المقررة من الإمام مالك في العقوبات:

- 1- ذكر ابن رشد في البيان: أن رجلاً وجد مع صبي في سطح، وقد جرده وضمه إليه وغلق على نفسه معه، فسجنه صاحب الشرط أياماً قبل أن يضربه، فكان أبوه يختلف إلى مالك ويتردد، ويقول: اتق الله فما خلقت النار باطلاً، فيقول له مالك: أجل وإن الذي أبقي عليك ابنك لمن الباطل، ثم ضربه صاحب الشرط أربعمئة سوط، فانتفخ، فمات، فما أكبر ذلك مالك ولا بالي

(50): البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، ص: (171/8)، ح: [6834].

(51): ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 1424 هـ - 2004 م، ص: (266/2).

به. فقيل له: يا أبا عبد الله، إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير، فقال: هذا بما اجترم، وما رأيت أنه أمسّه من العقوبة إلا بما اجترم<sup>(52)</sup>.

2- وذكر ابن أبي زيد القيرواني حكاية عن مطرف: ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف: وأتي هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة، وهو من صالحى قضائها، برجل خبيث يعرف باتباع الصبيان، لصق بغلام في زحمة الناس حتى أفضي، فبعث به هشام إلى مالك فقال: أترى أن أقتله؟ قال: لا، ولكن يعاقب عقوبة موجعة.

قال: كم؟ قال: ذلك إليك. فأمر به هشام فجلد أربعمئة سوط وألقاه في السجن، فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكره ولا رأي أنه أخطأ<sup>(53)</sup>.

### تحرير المسألة:

#### 1- بيان محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن عقوبة التعزير جزرية لا نص فيها فهي على التفويض بحسب ما يراه الحاكم زجرا للجنة، فلا حد لأقله، إذ لو قدر بنص شرعي لكان حدا يجب المصير إليه، فيمكن للتعزير بالجلد أن يكون بجلدة واحدة.

#### 2- بيان محل الاختلاف:

واختلفوا في أكثره، هل يكون بعشر جلدات؟ أم أكثر منها؟ وذلك راجع لاختلافهم في دلالة الحديث النبوي الشريف الوارد عن أبي بردة بن ينار عن النبي ﷺ قال: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» سيأتي تخرجه قريبا وقد أقر الامام مالك ابن أنس هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة، على تعزير رجل بأربعمئة جلدة، وهو ما سيأتي بحثه - بإذن الله تعالى - في هذا المبحث.

هذا وقد اختلف العلماء في أكثر التعزير بالجلد على خمسة أقوال سيأتي بيانها في ما يلي.

#### 3.4 المطلب الثالث: بيان أقوال العلماء في تقدير أكثر التعزير بالجلد.

##### 1- القول الأول:

(52): ابن رشد، البيان والتحصيل، ص: (45/17)

(53): ابن أبي زيد القيرواني، التّوادر والزّيادات، ص: (314-313/14).

أن اجتهاد الحاكم محصور بين الجلدة الواحدة إلى تسع جلدات لا يتجاوزهن إلا في حد، وهي رواية حكاها أبو الخطاب في المذهب الحنبلي<sup>(54)</sup>. ونسبها ابن حزم لبعض أصحاب الشافعي<sup>(55)</sup>.

## 2- القول الثاني:

أكثر ما يجتهد فيه الحاكم تعزيرا بالجلد هو عشر جلدات لا يزيد عليها أبدا مهما كان نوع الجناية، وبه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية<sup>(56)</sup>. والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(57)</sup>.

## 3- القول الثالث:

أكثر ما يمكن للحاكم الجلد به تعزيرا هو عشر جلدات، إلا في وطء الرجل جارية زوجته، وبه قال الإمام أحمد<sup>(58)</sup>.

## 4- القول الرابع:

أن أكثر ما يبلغ به الحاكم في الجلد تعزيرا، ألا يبلغ به حد الشرب، سواء كانت الجناية من جنس المحدودات أم لا، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف<sup>(59)</sup>، وبه قال أصبع ومحمد بن مسلمة من المالكية<sup>(60)</sup>، ومشهور مذهب الشافعية<sup>(61)</sup>، وبه قال الخرقى من الحنابلة<sup>(62)</sup>.

## 5- القول الخامس:

للحاكم مطلق الصلاحية في اجتهاده ولا يضبط التعزير بالجلد بقدر محدد، بل يجتهد رأيه وملابسات الجناية وحال الجاني، والجناية، ومكانها وزمانها، فيكون النظر في موجهه وجنسه ومستوفيه وبه قال الامام مالك وأقره وهو المشهور عنه<sup>(63)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(64)</sup>.

(54): الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، 1413 هـ - 1993 م، ص: (405/6).

(55): ابن حزم، المحلى بالآثار، ص: (422/12).

(56): الماوردي، الحاوي الكبير، 1419 هـ - 1999 م، ص: (439/13).

(57): الإمام أحمد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 1430 هـ - 2009 م، ص: (345/12).

(58): الإمام أحمد، المصدر السابق، ص: (224/12).

(59): الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 1431 هـ - 2010 م، ص: (206/6).

(60): ابن عرفة، المختصر الفقهي، 1435 هـ - 2014 م، ص: (290/10).

(61): الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ص: (438/13).

(62): أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1985 م، ص: (345/2).

#### 4.4 المطلب الرابع: بيان أدلة العلماء في أكثر التعزير بالجلد ومناقشتها.

##### 1- أدلة أصحاب القول الأول: (ليس للحاكم أن يزيد على تسع جلدات):

لم أقف -على حد علمي- على دليل يدل على أن أكثر التعزير تسعة أسواط لا من حديث عن النبي ﷺ ولا أثر عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا استنباط لعالم، ولعل هذا القول صدر لأمرين إما أن الناقل أراد القول تسع وثلاثون أو تسع وسبعون، أو تسعة وثلاثون أو تسعة وسبعون بحسب السياق فأثبت التسع أو التسعة وأسقط ما بعدها سهوا.

أو أن الناسخ أثبتها بخطه تسعا أو تسعة سهوا فعدت قولاً -والله أعلم- قال الزركشي: لا يزداد على تسع جلدات، لا يظهر لي وجهها (65).

##### 2- أدلة القول الثاني: (أن التعزير يكون بعشر جلدات لا يتجاوزهن أبدا).

##### 1- دليلهم:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (66).

##### 2- وجه الدلالة من الحديث:

التعزير غير مقدر في الشرع وهو خاضع لاجتهاد القاضي، وقد نص الحديث الصحيح بصريح العبارة أنه لا يشرع ضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد، فيكون اجتهاد القاضي في التعزير بالجلد بين الجلدة الواحدة إلى العشرة لا يتجاوزها، وإلا كان عدوانا وظلما.

##### 3- مناقشة الاستدلال:

مقصود الشارع بحدود الله عز وجل في الحديث هي المعاص والآثام، وليست الحدود المقدرة كالحذ الزنا والقدف والسرقة.

(63): القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: (1406).

(64): ابن قدامة، المغني، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ص: (177/9).

(65): الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، ص: (405/6).

(66): البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب ص: (174/8)، ح:

[6850] - مسلم، صحيح مسلم، باب: قدر أسواط التعزير، ص: (1332/3)، ح: [1708].

- وقد عمل الصحابة بخلاف الحديث، فجلدوا الجناة بأكثر من عشر جلدات بل وتجاوزوها إلى المئات.

- كما أن في زمن النبي ﷺ، كانت هذه العقوبة كافية ورادعة للجنة، بخلاف زماننا.

- المراد بحدود الله ما حرم الله لحقّ الله فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، ومثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229] ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: 187] (67).

وأما تسمية العقوبة المعزرة حدا فهو عرف حادث ومراد الحديث: أن من ضرب لحقّ نفسه على التأديب من غير الولاة كضرب الأب والمربي، والأستاذ، الزوج امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات (68).

### 3- أدلة القول الثالث: (لا تعزير فوق عشر جلدات، إلا في وطء الرجل جارية زوجته)

#### 1- دليلهم

عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ، وَكَانَ يُنْبِزُ قُرْقُورًا، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَرُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ» قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَانًا يَقُولُ: وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا (69).

(67): ابن تيمية، السياسة الشرعية، 1418هـ، ص: (91-95).

(68): محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المكتبة الشاملة الذهبية، ص: (349/4-350).

(69): أبو داود، سنن أبي داود، 2009م، كتاب: الحدود، باب: الرجل يزني بجارية امرأته، ص: (506/6)، ح: [4458].

-الترمذي، سنن الترمذي، 1998 م، كتاب: الحدود، باب، ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، ص: (106/3)، ح: [1451].

-النسائي، سنن النسائي، 1986، كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج، ص: (124/6)، ح: [3361].

## 2- وجه الاستدلال:

أنه لا يزداد على عشر جلدات؛ اتباعا للأثر، إلا في وطء جارية امرأته فإنه مستثنى بنص الحديث؛ وما عداه يبقى على العموم؛ لحديث أبي بردة، وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدرا، فيكون اجتهاد الحاكم بين الجلدة والعشرة إلا في تعزيز من وطئ جارية الزوجة خاصة (70).

## 3- مناقشة الاستدلال:

الأثر المستدل به ضعفه جمع من أئمة الحديث، أعله البخاري بالانقطاع (71)، والترمذي بالاضطراب (72)، وأبو حاتم بجهالة خالد بن عُرْفُطَة (73)، وضعفه الخطابي والبيهقي (74)، ومن المتأخرين شعيب الأرناؤوط (75). والألباني (76). وعلى فرض صحته، فإن عمل الصحابة على خلافه فقد ثبت عنه التعزيز بالجلد أكثر من ذلك.

4- أدلة القول الرابع: (أن أكثر ما يبلغ به الحاكم في الجلد تعزيرا، ألا يبلغ به حد الشرب).

## 1- دليلهم

- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، كَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ ضَرَبَ " وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ " (77).

## 2- وجه الدلالة:

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2009 م، كتاب: الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته، ص: (585/3). ح: [2551].

(70): ابن قدامة، الشرح الكبير، 1415 هـ - 1995 م، ص: (451/26).

(71): الترمذي، علل الترمذي الكبير، 1409، ص: (234/1).

(72): الترمذي، سنن الترمذي، ص: (106/3).

(73): ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، 2006 م، ص: (177/4-178).

(74): الخطابي، معالم السنن، 1932 م، ص: (330/3-331).

(75): أبو داود، سنن أبي داود، تح الأرناؤوط، (506/6)، ح: [4458].

(76): الألباني، ضعيف سنن الترمذي، 1991 م، ص: (165/1).

(77): البيهقي، السنن الكبرى، 2003 م، ص: (567/8)، ح: [17584].

أن كلمة حد جاءت نكرة، فتشمل كل حد حده الله عز وجل، وأقل الحدود هو حد من شرب مسكراً، فعليه لا يجوز أن يتجاوز التعزير حد شرب المسكر، لأن العقوبة على قدر الإجماع والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها. فيكون التجاوز عدواناً وظلماً يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً، يضرب أكثر من حد الزنا، وهذا غير جائز، لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزداد على حده، فما دونه أولى<sup>(78)</sup>.

### 3- مناقشة الاستدلال:

الحديث ضعيف، فقد أعله البيهقي بالإرسال<sup>(79)</sup>، والمناوي<sup>(80)</sup>، ومن المعاصرين الألباني<sup>(81)</sup>.

5- أدلة القول الخامس: (للحاكم مطلق الصلاحية في اجتهاده ولا يضبط التعزير بالجلد بقدر

محدد).

### 1- الدليل الأول:

أَنَّ عَلِيًّا، ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ حَبَسَهُ، فَأَخْرَجَهُ الْعَدَّ، فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِحُرَّتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ»<sup>(82)</sup>.

### درجة الحديث:

قال الألباني: إسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: "غير معروف". قلت: لكن روى عنه جماعة، وقيل: له صحبة<sup>(83)</sup>.

### 2- الدليل الثاني:

(78): ابن قدامة، المغني، ص: (177/9-178).

(79): البيهقي، السنن الكبرى، ص: (567/8).

(80): المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 1356، ص: (95/6).

(81): الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 1992 م، ص: (72/10).

(82): عبد الرزاق، المصنف، 1403، ص: (382/7)، ح: [13556].

(83): الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1985 م، ص: (57/8).

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي الْحَافِ، فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَأَقَامَهُمَا لِلنَّاسِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ: «أَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «نَعِمًا مَا رَأَيْتَ». فَقَالُوا: أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْذِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ (84).

### درجة الحديث:

صححه الهيثمي وقال: رجاله رجال الصحيح (85). وصححه من المتأخرين زكريا بن غلام قادر الباكستاني (86).

### 3- الدليل الثالث:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيعُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيعٌ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهَ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي (87).

### 4- وجه الدلالة:

ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل للبدعة ضربا كثيرا لم يعدّه، فدل على أن أكثر التعزير لا حد له ومرجعه إلى اجتهاد الحاكم (88).

### 5.4 المطلب الخامس:

### الترجيح:

(84): عبد الرزاق، المصنف، ص: (401/7)، ح: [13639].

(85): الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1994 م، ص: (270/6).

(86): زكريا بن غلام، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 2000 م، ص: (1254/3).

(87): الآجري، الشريعة، 1999 م ص: (483/1).

(88): ابن تيمية، الحسبة، ص: (339).

بعد ما سبق من الأدلة ومناقشتها يتبين أن الذي يترجح من الأقوال هو ما أقره الامام مالك أنه لا حد للتعزير، وأنه موكل الى اجتهاد الحاكم، وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، ولموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث المقصود بالتعزير هو الزجر والردع وخصوصا في زمننا هذا -نسأل الله السلامة- حيث أصبحت الجرائم والمنكرات كثيرة، كالاختطاف الأطفال واغتصابهم وقتلهم، والتمثيل بجنثتهم والمتاجرة بأعضائهم سواء تطبوا وسحروا، ولأصحابها شوكة وقوة، فلازم أن يكون بمقابلها شدة في التعزير

قال ابن تيمية رحمه الله:

أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يَقْبَلُ الصبي والمرأة الأجنبية، أو يياشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله. فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه (الثلاثة الذين خُلِفُوا)، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له،

وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب (89).

#### 4 . الخاتمة:

- الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، دائما وأبدا، فهذه خاتمة البحث في أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات جعلتها على شكل فقرات ليسهل قراءتها -والله الموفق-
- أفعال الإمام مالك الجارية على قانون الشرع المقصود منها التعبد التي لا تخالف قوله تعتبر حجة للمقلدين والمقتدين به.
  - إقرار الامام مالك يكون اما بالسكوت على الانكار، أو الكف أو الترك مع القدرة مع وجود شروطه وانتفاء موانعه، مع القرائن التي تدل على رضاه يعتبر قولاً له.
  - اختلاف العلماء في اعتبار الأفعال حجة وقولاً لفاعليها من الأئمة سببه اختلاف مقام الأئمة المتبوعين عن مقام النبوة إذ النبي ﷺ فعله مقوم بالوحي قبل أو بعد فعله بعكس أفعال الأئمة فلا يعلم قصد فاعلها إلا ببيانه هو.
  - إذا فقدت القرائن ولم يتضح القصد منع الاقتداء إلا بعد الاستبراء بالسؤال عن حكم النازلة المقلد فيها
  - يكون فعل الامام المتبع حجة إذا فعله أمام جمع من الناس، فلا ينسب له فعل على وجه الحجية إن رآه الرائي منفرداً أو منعزلاً.
  - أن يكون من الأئمة المتبوعين المعروفين بالاحتياط لجناب الشرع. (كالأئمة الأربعة ومن مثلهم من المجتهدين)
  - أن يكون الناقل لأفعال الإمام المتَّبَع ثقة ضابطاً ديناً ثقة ورعاً حريصاً مميّزاً لأفعال الامام مفرقاً لأنواعها فيعرف ما كان قصده للبيان وما كان لخاصة نفسه
  - من أهم أفعال الإمام في الحجة وأقواها دلالة ما يتكرر فعلها تكرراً ينتفي معه ما يخرجها عن الحجية مثل السهو والغفلة والنسيان.
  - أن تتوفر القرائن التي تدل على أنه فعله للتوضيح والتعليم.
  - أفعال الإمام مالك التي لا تستند إلى قول له قليلة جداً لا تكاد تتجاوز أصابع اليد.

- أغلب أفعال الإمام مالك هي في باب الأخلاق والآداب.
- إقرار الإمام مالك في باب التعزيرات والشدة فيها له بعد نظر وموافقة لمقاصد الشريعة في تقليل المفساد ومنع التفكير فيها لمن لم يقتربها، وهي مناسبة لزماننا هذا لردع المعتدين والمفسدين كمختطفي الأطفال والاغتصاب وغيرها من المفساد التي تطورت بسبب تعطيل عقوبة التشديد في التعزير في بلادنا حفظها الله من كل سوء.
- ميزان اجتهاد الحاكم أو من ينوب عنه في باب التعازير منبثق من معاشته للواقع. فهو وحده المخول لتحديد مقدار التعزير حسب حال الجاني وحيثيات الجناية.

### التوصيات:

- دعوة للجامعات الجزائرية إلى توجيه طلبة الدراسات العليا إلى تناول أفعال الإمام مالك وغيره من الأئمة المجتهدين بالدراسة والتحليل، سواء بعرضها على أصول المذهب نفسه أو غيرها من المذاهب، خصوصا في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.
  - على الأئمة في زماننا خاصة من المشهورين أن ينتبهوا ويتنبهوا لأفعالهم، فهي أبلغ من أقوالهم، أن يبينوا للعامة وطلبتهم أنه لا يحل لهم أن ينظروا إلى أفعالهم وتروكهم، كما ينظر إلى فعل الرسول ﷺ حتى يسألوهم فيبينوا لهم ما صدر منهم عليه دليل أم لا، سدا لذريعة التعلق بالأشخاص.
- هذا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، وأسأل من وسعت رحمته سهو الأعمال وعمدها، ولغو النيات وقصدها، أن يغفر لي إنه جواد كريم، غفور رحيم، وهو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم، والحمد لله رب العالمين

### 6. المراجع

- 1- ابن أبي زيد القيرواني، التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُهَا، 1999م، ط1، تح: محمد حجي ومحمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 2- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1430 هـ - 2009 م، ط1، تح: شعيب الأرئوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،
- 3- أبو بكر، الآجري، الشريعة، 1999 م، ط2، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض.
- 4- أبو بكر، عبد الرزاق، المصنف، 1403 هـ، تح: حبيب الرحمن، الهند والمكتب الإسلامي، بيروت.
- 5- أبو حامد، الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، 1998 م، ط3، دار الفكر، بيروت لبنان.

- 6- أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 2004م، ط1، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 7- أحمد بن الحسين، البيهقي، السنن الكبرى، 2003 م، ط3، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 8- أحمد، ابن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 2009، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر.
- 9- أحمد، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1979م، تح: عبد السلام محمد هارون.
- 10- أحمد، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 1974م، ط1، دار السعادة - مصر.
- 11- أحمد، الجصاص، الفصول في الأصول، 1994م، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية،
- 12- أحمد، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 2010 م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
- 13- أحمد، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، تح: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية.
- 14- أحمد، النسائي، سنن النسائي - المجتبى من السنن، 1986، ط2، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- 15- أحمد، النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، 1397هـ، ط3، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 16- تقي الدين، ابن تيمية، السياسة الشرعية، 1418هـ، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- 17- تقي الدين، ابن تيمية، العبودية، ط7، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 18- تقي الدين، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م، ط1، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.
- 19- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ط1، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 20- الحسن، ابن حامد، تهذيب الأجوبة، 1988م، ط1، تح: صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية
- 21- الخطاب، شمس الدين، قررة العين لشرح ورفات إمام الحرمين، 1422هـ، ط1، تح: جلال علي عامر الجهاني، الشاملة الذهبية.
- 22- الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1992م، ط3، دار الفكر - دمشق
- 23- الخطابي، معالم السنن، 1351 هـ - 1932 م، ط1، المطبعة العلمية - حلب.

- 24- الزركشي، البحر المحيط، 1994م، ط1، دار الكتي.
- 25- الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، 1993م، تح: عبد الملك بن دهيش، دار العبيكان.
- 26- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 2000 م، ط1، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- 27- سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 2003م، ط6، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- 28- سليمان، أبو داود، سنن أبي داود، 2009 م، ط1، تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- 29- الشاطبي، الاعتصام، 1992م، ط1، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية.
- 30- الشاطبي، الموافقات، 1997م، ط1، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان.
- 31- شمس الدين، المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، 1999م، ط3، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
- 32- عبد الرحمن، ابن أبي حاتم، العلل، 2006 م، ط1، تح: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي.
- 33- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت
- 34- علي، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 2004، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،
- 35- علي، ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- 36- علي، الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.
- 37- علي، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 1999 م، ط1، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 38- علي، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1994 م، تح: حسام الدين، مكتبة القدسي، القاهرة.
- 39- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 2005 م، ط8، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 40- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- 41- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، 1994م، ط1،  
تح: محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 42- اللخمي، التبصرة، 2011م، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر،
- 43- مالك، ابن أنس، المدونة، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 44- محمد، ابن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =  
صحيح البخاري، 1422هـ، ط1، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- 45- محمد، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1423هـ، ط1، تح: مشهور بن حسن آل  
سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية.
- 46- محمد، ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 47- محمد، ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 1988م،  
ط2، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان،
- 48- محمد، ابن عرفة، المختصر الفقهي، 2014م، ط1، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة  
خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- 49- محمد، ابن عيسى، سنن الترمذي - الجامع الكبير 1998م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 50- محمد، ابن عيسى، علل الترمذي الكبير، 1409هـ، ط1، تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي  
النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت.
- 51- محمد، ابن مفلح، أصول الفقه، 1999م، ط1، تح: فهد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض.
- 52- محمد، ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ. ط3، دار صادر بيروت.
- 53- محمد، ابن يعيش، شرح المفصل، ط1، تح: مشيخة الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- 54- محمد، أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1985م، ط1، تح: عبد الكريم  
بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض.
- 55- محمد، الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، 2015م، دار الرضوان، موريتانيا.
- 56- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 1424هـ. ط2، تح: علي شيري، دار الفكر، لبنان.
- 57- مسلم، ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ =  
صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 58- المناوي، زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- 59- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 60- موفق الدين، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1995 م، ط1، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- 61- موفق الدين، ابن قدامة، المغني، 1388هـ - 1968م، دط، مكتبة القاهرة، مصر.
- 62- ناصر الدين، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1985م، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 63- ناصر الدين، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 1992، ط1، دار المعارف، الرياض - السعودية.
- 64- ناصر الدين، الألباني، ضعيف سنن الترمذي، 1991م، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض والمكتب الاسلامي - بيروت.
- 65- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ، دار السلاسل الكويت
- 66- وكيع القاضي، أخبار القضاة، 1947م، ط1، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض.